

**قانون رقم (10) لسنة 2021**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2013**  
**بشأن**  
**إدارة الموارد البشرية للمُديرين العموم في حكومة دبي**

نحن **محمد بن راشد آل مكتوم** حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين العموم في حكومة دبي،

نُصدر القانون التالي:

**المادة المُستبدلة**

**المادة (1)**

يُستبدل بنص المادة (6) من القانون رقم (8) لسنة 2013 المشار إليه، النص التالي:

**الاشتراك في التقاعد**

**المادة (6)**

أ- تتولى الحكومة مسؤولية إشراك المُدير العام الذي يحمل جنسية الدولة في نظام التقاعد المُعتمد من قبل الحكومة، براتب حساب اشتراك يُساوي الراتب الإجمالي للمُدير العام، وفقاً لما يلي:

1. الراتب الأساسي، والذي يُعادل (50%) من الراتب الإجمالي.
2. العلاوة العامة، والتي تُعادل (50%) من الراتب الإجمالي، وتشمل هذه العلاوة العامة ما يلي:

أ- علاوة غلاء المعيشة.

ب- العلاوة الاجتماعية للأولاد.

ج- العلاوة الاجتماعية للمواطن.

د- بدل السكن.

ب- يتم احتساب راتب حساب الاشتراك وفقاً لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة، اعتباراً من الأول من يوليو 2013.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م  
الموافق 15 رمضان 1442هـ